قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٧ — يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الإعلان فى الوقائع المصرية وذلك بطلب يسلم للمحافظة بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المحافظة مصحوبا بقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها إلى المحافظة مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل محافظة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومن قاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتى الخزانة والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة اعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المحافظة .

وتفصل فى طلبات الاستئناف التى تقدم من ممولى الضريبة فى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر لجنة المحافظة التى تكون عاصمتها أقرب إلى إحدى المحافظات المشار إليها

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها بأغلبية الآراء فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول إذا قررت اللجنة خفض التقديرات التى طعن فيها .

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر